لقوله تعالى وحرم عليكم صيد البر اي التعرض له باي وجه من وجوه الايذاء
حتى بالتنفير ما دمتم حرمًا وخرج بما ذكر ما تولد بين وحشي غير ماكول
والنسي ماكول كالمتولد بين ذيب وشاة او بين غير ماكول كالبغل فلا
يحرم التعرض لشي منها كانسي وان توحش ويحرم الان عاش في البر
كالطير الذي يغوص فيه ولو شك في كونه ماكولًا او بريا او متوحشا لم يجب
الجزاء بل يندب ويحرم التعرض ايضًا لسائر اجزائه كبيضه ولبنه ويضمن بالقيمة
ويجب مع الجزاء قيمته لمالكه ان كان مملوكًا ومن احرم وفي ملكه صيد زال ملكه
عنه ولزمه ارساله ولو بعد التحلل ومن اخذه قبل ارساله ملكه ولا يجب
ارساله قبل الاحرام ويحرم ذلك اي التعرض باي وجه كان للصيد المذكور في
الحرم على الحلال ولو كان كافرًا ملتزمًا تعظيمًا للحرم سواء ارسل الحلال
كلبًا او سهمًا من الحل على صيد كله او قائمة من قوائمه في الحرم واعتمد عليها
او عكسه تغليبًا للحرمة وانما لم يضمن صيدا سعى من الحرم الى الحل او من الحل
الى الحل لكن سلك في اثناء سعيه الحرم ثم قتله لان ابتداء الاصطياد
من حين الرمي ونحوه لا من حين السعي ولذا سنت التسمية عند الاول
دون الثاني ولو اخرج يده من الحرم ونصب شبكة بالحل فتعلق بها اي السعي
صيد لم يضمنه ولا عبرة بكون غير قوائمه في الحرم ضمنه كرأسه والعبرة
في النائم بمستقره نعم ان اصاب الجزء الذي في الحرم ضمنه وكذا الكلب
ان تعين الحرم طريقا له لان له اختيارًا ويحرم على الحلال والمحرم قطع
نبات الحرم من الشجر والحشيش الرطب وقلعه مباحًا كان او مملوكًا حتى

ما يستنبته

احدهما وحشي كالذي بين حمار وذئب او بين اهليين احدهما غير ماكول

وان كان مستقرًا على غيره ولو كان نائما في الحل ومر السهم في الحرم ضمنه

ما يستنبته الناس لقوله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة ان هذا البلد حرام
بحرمة الله لا يعضد شجره ولا ينفر صيده ولا يختلى خلاه والعضد القطع واذا
حرم القطع فالقلع اولى والخلا بالقصر الحشيش الرطب وقيس بمكة سائر
الحرم وخرج بالرطب اليابس فيجوز قطعه وقلعه ولو غرست حرمية في
الحل لم تنتقل الحرمة عنها او حلية في الحرم لم يكن لها حرمة ولا يضمن غصنا
في الحرم اصله في الحل ويضمن صيدًا فوقه بخلاف غصن في الحل فانه يضمنه
دون صيد فوقه ولو غرس في الحل نواة شجرة حرمية ثبت لها حكم الاصل
ويحرم قطع شجرة اصلها في الحل والحرم ويحرم قطع غصن لا يخلف مثله
في سنته ويضمنه وقطع ورق الشجر ان كان بحيث يضره الا الاذخر
فلا يحرم قطعه ولا قلعه للتسقيف وغيره لاستثنائه في الخبر الصحيح والا
الشوك وان لم يكن في الطريق والاغصان المؤذية في الطريق كالصيد
المؤذي وغيره فخص بغير المؤذي بالقياس على قتل الفواسق الخمس والا
علف البهائم والدواء اي ما يتداوى به كالحنظل ان وجد السبب
لا قبله وما يتغذى به كالرجلة والبقلة فيجوز اخذه للحاجة اليه ولا
يقطع لذلك الا بقدر الحاجة ولا يجوز قطعه للبيع لمن يعلف او يتداوى
به ويجوز رعي الحشيش والشجر للبهائم والا الزرع كالحنطة والشعير
والذرة والبقول والخضراوات فيجوز قطعه وقلعه ولا ضمان فيه
ويحرم قلع الحشيش والشجر اليابس ان لم يمت لانه لو لم يقلعه
لنبت فان قلعه اثم وضمنه فان مات جاز ولا ضمان دون قطعه فانه

لما صح من قوله

ولا يعضد شوكها